

مللقى الأبحر

@ 60 @ ولو إلى ما دون السفر من صغير يعقل عيب ، وكذا السرقة والبول في الفراش ، وهي في الكبير عيب آخر ، فلو أبق أو سرق أو بال في صغره ثم عاوده عند المشتري فيه رد به ، وإن عاوده عنده بعد البلوغ لا ، والجنون عيب مطلقاً فلو جن في صغره وعاوده عند المشتري فيه أو في كبره رد به ،